

Distr.: Limited  
20 September 2005  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفريق العامل الثالث (المعني بالنقل)

الدورة السادسة عشرة

فيينا، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

### قانون النقل: إعداد مشروع اتفاقية بشأن نقل البضائع [كلية أو جزئية] [بحرا]

تسليم البضاعة: معلومات مقدمة من وفد هولندا

مذكرة من الأمانة

في إطار التحضير للدورة السادسة عشرة للفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل، قدمت حكومة هولندا الورقة الملحقة طيه في مرفق الوثيقة تيسيرا لمناقشات الفريق العامل بشأن الفصل المتعلق بتسليم البضاعة في مشروع الاتفاقية بشأن نقل البضائع [كلية أو جزئية] [بحرا].

وذكر وفد هولندا أنه قد عمم على الوفود الأخرى بصورة غير رسمية نص الاستبيان بشكله الوارد في مرفق هذه المذكرة، وذلك بقصد تجميع الآراء الواردة في ردود الوفود لتسهيل المناقشة بشأن الفصل المتعلق بتسليم البضاعة في الفريق العامل.

والاستبيان الوارد في مرفق الوثيقة مستنسخ بالشكل الذي تلقته الأمانة.



## المرفق

### استبيان بشأن 'تسليم البضاعة'

#### ملاحظات عامة

١ - يعالج هذا الاستبيان غير الرسمي الفصل المتعلق بتسليم البضاعة في مشروع الاتفاقية بشأن نقل البضائع [كلية أو جزئية] [بحراً]. ولكن، بما أن تسليم البضاعة يعني نهاية مسؤولية الناقل، فإن الأحكام المتعلقة بفترة المسؤولية مدرجة أيضاً في هذا الاستبيان. ويضاف إلى ذلك أن الاستبيان يتناول أيضاً مسألة تخلص أجرة التحميل والتفريغ (والتستيف) نظراً لعلاقة هذه المسألة بمسألة تسليم البضاعة. وأخيراً، في نهاية هذا الاستبيان، تثار مسؤولية الناقل والشاحن عن أي إخلال بالتزاماتهما بموجب أحكام التسليم.

٢ - وتُستخدم في هذا الاستبيان غير الرسمي نصوص الأحكام الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56، التي تحتوي على النصوص الموحدة حديثاً التي ستشكل الأساس للمناقشات المقبلة أثناء دورة الفريق العامل السادسة عشرة في فيينا. والترقيم المستخدم في هذا الاستبيان مطابق للترقيم المستخدم في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56، التي أُعدت وقُدِّمت للترجمة والنشر. وتغاديا للالتباس، يضاف بين قوسين الترقيم القديم المستخدم في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.32.

٣ - الفقرات (١) و(٢) و(٤) من المادة ١١ (الفقرات (١) و(٢) و(٣) من المادة ٧ السابقة) فترة مسؤولية الناقل

١ - رهنا بالمادة ١٢، تشمل مسؤولية الناقل عن البضاعة بمقتضى هذه الاتفاقية الفترة الممتدة من الوقت الذي يتسلم فيه الناقل، أو أي طرف منفذ، البضاعة بغرض نقلها إلى الوقت الذي تسلم فيه البضاعة إلى المرسل إليه.

٢ - يكون وقت ومكان تسلم البضاعة هما الوقت والمكان المتفق عليهما في عقد النقل، أو الوقت والمكان اللذين تقضي بهما العادات أو الممارسات أو الأعراف الجارية في المهنة إذا لم يكن هناك اتفاق عليهما. وفي حال عدم وجود اتفاق من ذلك القبيل أو أي عادات أو ممارسات أو أعراف من ذلك القبيل، يكون وقت ومكان التسلم هما الوقت والمكان اللذان تنتقل فيهما البضاعة إلى عهدة الناقل أو الطرف المنفذ.

٤- يكون وقت ومكان تسليم البضاعة هما الوقت والمكان المتفق عليهما في عقد النقل، أو الوقت والمكان اللذان تقضي بهما العادات أو الممارسات أو الأعراف الجارية في المهنة إذا لم يكن هناك اتفاق عليهما. وفي حال عدم وجود اتفاق من ذلك القبيل أو أي عادات أو ممارسات أو أعراف من ذلك القبيل، يكون وقت ومكان التسليم هما وقت ومكان تفريغ البضاعة من آخر وسيلة نقل نقلت فيها بمقتضى عقد النقل.

٤- وليس من السهل تعريف التسليم. فبعض الولايات القضائية تتطلب نوعاً من الإجراء من المرسل إليه. مما يثبت عملية التسليم الفعلي؛ وتعتبر ولايات قضائية أخرى وضع البضائع تحت تصرف المرسل إليه بمثابة تسليم. وهذه العملية لوضع البضاعة تحت تصرف المرسل إليه يجوز أن تتم فعلياً أو عن طريق مستندات تثبت ذلك، مثلاً عن طريق أمر تسليم. وفي هذا الصدد، هناك خيارات عديدة ممكنة. ولهذا، فإن المشروع يتفادى إدراج تعريف للتسليم، ويكتفي بتعريف لبداية ونهاية فترة مسؤولية الناقل.

٥- ومثل هذا التعريف لبداية ونهاية فترة المسؤولية هو مسألة تعاقدية من حيث المبدأ: فالأمر الحاسم هو ما اتفق عليه الطرفان، أي استلام البضاعة وتسليمها. وعلى سبيل المثال: إذا كان عقد النقل يتضمن حكماً ينص على أن "المرسل إليه يجب أن يقبل البضاعة بجانب السفينة حالما يكون من الممكن تسليم البضاعة"، فإن مسؤولية الناقل (بموجب عقد النقل) تنتهي عندما يكون قد وضع البضاعة على رصيف الميناء. وإذا لم يكن قد تم اتفاق صريح أو ضمني بشأن وقت ومكان الاستلام أو التسليم، ولكن توجد عادات أو ممارسات أو أعراف جارية في المهنة في المكان المرسل إليه، فإن هذه العادات أو الممارسات أو الأعراف تنطبق في هذه الحالة. وإذا لم يكن هناك اتفاق منطبق أو عادات أو ممارسات أو أعراف منطبقة، فإن من الممكن تطبيق حكم عام. وفي مثل هذه الحالة، فإن وقت ومكان تعهد البضاعة الفعلي أو تفريغها الفعلي أو إنزالها الفعلي من السفينة أو المركبة النهائية التي نقلت فيها يمثلان وقت ومكان التسليم أو التسليم. وإحدى نتائج هذا النهج تتمثل في أن شرط التسليم الكلاسيكي "من الرافعة إلى الرافعة" يجب أن يشير إلى نطاق العقد بالأحرى بدلاً من استبعاد مسؤولية الناقل.

٦- سؤالان:

(أ) هل هذا المفهوم مقبول؟

(ب) هل لديكم أي اقتراحات من أجل تحسينات في الصياغة؟

٧- الفقرتان ١١ (٣) (صياغة جديدة) و ١١ (٥) (الفقرة ٧ (٤) السابقة)

٣- إذا كان يشترط على المرسل أن يسلم البضاعة في مكان الاستلام إلى سلطة ما أو طرف ثالث آخر يقضي القانون أو اللائحة المعمول بهما بأنه يجب تسليم البضاعة إليه ويجوز للمرسل إليه أن يستلم البضاعة منه، فإن وقت ومكان استلام الناقل للبضاعة من السلطة أو الطرف الثالث الآخر هما وقت ومكان استلام الناقل للبضاعة بموجب الفقرة ٢.

٥- إذا كان يشترط على الناقل أن يسلم البضاعة في مكان التسليم إلى سلطة ما أو طرف ثالث آخر يقضي القانون أو اللائحة المعمول بهما بأنه يجب تسليم البضاعة إليه ويجوز للمرسل إليه أن يستلم البضاعة منه، يعتبر ذلك قيام الناقل بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه بمقتضى الفقرة ٤.

٨- وفي عدد محدود من البلدان، فإن بضاعة التصدير يجب تسليمها إلى سلطات معينة قبل أن يتسلمها الناقل، أو إن البضاعة المستوردة يجب تسليمها لسلطات معينة قبل أن يتسلمها المرسل إليه. وهذه الفقرات تعالج هذه الأوضاع.

٩- سؤالان:

(أ) هل هذه المفاهيم مقبولة؟

(ب) هل لديكم أي اقتراحات من أجل تحسينات في الصياغة؟

١٠- الفقرة ١١ (٦) (صياغة جديدة) والفقرتان ١٤ (١) و (٢) (الفقرتان ١١ (١) و (٢) السابقتان)

#### المادة ١١

٦- لغرض تحديد فترة مسؤولية الناقل، ورهنا بحكم الفقرة ١٤ (٢) (الفقرة ١١ (٢) السابقة)، يجوز أن لا ينص عقد النقل على ما يلي:

(أ) أن وقت استلام البضاعة يكون لاحقاً لبدء تحميلها الأولي بموجب عقد النقل، أو

(ب) أن وقت تسليم البضاعة يكون سابقاً لإكمال تفريغها النهائي بموجب عقد النقل.

## المادة ١٤

١- يجب على الناقل، أثناء فترة مسؤوليته على النحو المحدد في المادة ١١ (المادة ٧ السابقة)، ورهنا بحكم المادة ٢٧ (المادة ٨ السابقة)، أن يقوم بشكل ملائم وبعباية بتسلم وتحميل ومناولة وتستيف ونقل البضاعة والحفاظة عليها والعناية بها وتفريغها وتسليمها.

[٢- يجوز أن يتفق الطرفان على أن عملية تحميل البضاعة وتستيفها وتفريغها يجب أن يقوم بها الشاحن أو أي شخص مشار إليه في المادة ٣٥ (المادة ٣٢ السابقة)، أو الطرف المسيطر أو المرسل إليه. ومثل هذا الاتفاق يجب أن يشار إليه في تفاصيل العقد.]

١١- ونظرا للآراء التي أبديت في الفريق العامل ومفادها أن الناقل يمكن أن يسيء استخدام المرونة التجارية التي تنطوي عليها المادة ١١ (المادة ٧ السابقة) لتخفيض فترة مسؤوليته، فإن الأمانة أدرجت في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56 فقرة جديدة ١١ (٦). وفضلا عن ذلك، أدخلت على الفقرة ١٤ (٢) الواردة بين قوسين تعديلات جوهرية. ويوجد الآن نص صريح بأن فترة المسؤولية يجب أن تشمل تحميل البضاعة وتفريغها، وأن أي تفويض من الناقل لأي من واجباته أثناء هذه الفترة يقتصر على تحميل البضاعة وتستيفها وتفريغها فقط.

١٢- وبالتالي فإن الفقرة الجديدة ١١ (٦) والفقرة المعدلة ١٤ (٢) يمكنهما معا حل مشكلة شروط تخليص أجرة التحميل والتفريغ (والتستيف) كذلك. فاستخدام هذه الشروط يمثل ممارسة واسعة الانتشار في بعض قطاعات النقل البحري.<sup>(١)</sup> ولكن، خلافا لاتفاقيات النقل بالوسائل الداخلية مثل اتفاقية عقد نقل البضائع بالطرق المائية الداخلية (اتفاقية بودابست لعام ٢٠٠٠)، والاتفاقية المتعلقة بعقود النقل الدولي الطرقي للبضائع، اتفاقية ١٩٥٦ المعدلة ببروتوكول ١٩٧٨، والقواعد الموحدة بشأن عقد النقل الدولي للبضائع بالسكك الحديدية، الواردة في تذييل الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية بالصيغة المعدلة ببروتوكول التعديل لعام ١٩٩٩، فإن اتفاقيات النقل البحري القائمة تشمل

(١) هذه الممارسة توجد حصرا تقريبا في قطاع النقل غير الخطي. فكثيرا ما يجذب الشاحن/المرسل إليه القيام بعمليات التحميل و/أو التفريغ بنفسه لأنه، على سبيل المثال، يملك المحطة ذات الصلة أو لديه خبرة خاصة فيما يتعلق بالبضاعة. وفي مثل هذه الحالات فإن أجرة الشحن لا تشمل تكاليف التحميل و/أو التفريغ. ووفقا للمادة ١٠ (المادة ٢ (٤) السابقة)، فإن تطبيق هذه الاتفاقية يجوز أن يمتد ليشمل النقل غير الخطي كذلك، ولهذا فإن المشروع يولي هذا الأمر اهتماما.

التحميل والتفريغ باعتبارهما من واجبات الناقل (تلقائياً). ونتيجة لذلك، فإن القانون القائم في هذه الحالة يتعلق بشروط شديدة مع ممارسة ثابتة.

١٣- وحلول هذه المشكلة تتفاوت في الولايات القضائية المختلفة. فبعضها يتمسك بالنظرية القائلة بأن شرط تخليص أجرة التحميل والتفريغ (والتستيف) يحدد نطاق الرحلة. وفي هذه الحالة، يعتبر أن تسليم البضاعة يتم على متن السفينة. وتعتمد ولايات قضائية أخرى على استثناء "فعل أو إغفال الشاحن" بغرض إعفاء الناقل من مترتبات تستيف البضاعة غير المناسب. ويوجد رأي أيضاً بأن شرط تخليص أجرة التحميل والتفريغ (والتستيف) يجب اعتباره متصلاً بتكاليف التحميل والتستيف وما إلى ذلك فقط بدون تأثير على مسؤولية الناقل. ويزداد عدم اليقين القانوني هذا عندما يكون نص هذا الشرط غير واضح، مما يؤدي أحياناً إلى أن مختلف القضاة في الولاية القضائية نفسها يتوصلون إلى استنتاجات مختلفة.

١٤- ويحاول المشروع تحقيق قدر معين من التوحيد بإدراج نص في الفقرة الجديدة ١١ (٦) والفقرة ١٤ (١) (الفقرة ١١ (١) السابقة) بأن عملية تحميل البضاعة وتستيفها وتفريغها هي من واجب الناقل أثناء فترة مسؤوليته. وبالتالي تنص الفقرة ١٤ (٢) (الفقرة ١١ (٢) السابقة) على أن شروط تخليص أجرة التحميل والتفريغ (والتستيف) مسموح بها قانونياً ويجب أن تعتبر استثناء لهذا الواجب الواقع على عاتق الناقل. ونتيجة هذه الأحكام هي أن عملية تحميل البضاعة وتستيفها وتفريغها توضع ضمن حدود عقد النقل، ولهذا تُدرج في إطار مشروع الاتفاقية. وشرط تخليص أجرة التحميل والتفريغ (والتستيف) يحد ذاته قد لا يحدد وقت تسلّم أو تسليم البضاعة. وبالتالي فإن عملية التحميل والتستيف والتفريغ لا تمس أي من التزامات الناقل الأخرى، مثلاً الالتزام بالعناية الواجبة. أما النتائج الأخرى لشرط تخليص أجرة التحميل والتفريغ (والتستيف) فستعتمد على بنائه. وإذا كانت نية الطرفين أن يكون الشرط بحيث يجعل جانب الشحن مسؤولاً عن عملية التحميل والتستيف والتفريغ، فإن الناقل يجوز أن يعفى من المسؤولية عن مترتبات التستيف غير المناسب، ولكن فقط داخل نطاق نظام المسؤولية المحدد في المادة ١٧ (المادة ١٤ السابقة). وفي هذه المادة، فإن استثناء "فعل أو إغفال الشاحن" يبقى، ولكن هذا الاستثناء في هذه الحالة يعمل داخل سياق جزء آخر من عبء الإثبات بين الناقل وصاحب المطالبة، وبالتالي يختلف عن المعمول به بموجب قواعد لاهاي-فيسبي.

١٥ - سؤالان:

(أ) هل يعتبر مفهوم الطريقة التي يستخدمها مشروع الاتفاقية في معالجة وجود شروط تخليص أجرة التحميل والتفريغ (والتستيف) مقبولا بعد التنقيحات التي أجزتها الأمانة؟

(ب) هل لديكم أي اقتراحات من أجل تحسينات في الصياغة؟

#### ١٦ - المادة ٤٦ - الالتزام بقبول تسليم البضاعة

عند وصول البضاعة إلى مقصدها، يجب على المرسل إليه [الذي يمارس أيا من حقوقه بمقتضى عقد النقل] أن يقبل تسليم البضاعة في الوقت والمكان المذكورين في المادة ١١ (٤) (المادة ٧ (٣) السابقة). [وإذا أحل المرسل إليه بهذا الالتزام بتركه البضاعة في عهدة الناقل أو الطرف المنفذ، فإن الناقل أو الطرف المنفذ يتصرف في البضاعة كوكيل للمرسل إليه، ولكن بدون أي مسؤولية عن هلاك أو تلف يصيب هذه البضاعة، إلا إذا كان الهلاك أو التلف ناتجا عن فعل أو إغفال شخصي من جانب الناقل [أو من جانب الطرف المنفذ] بقصد التسبب في ذلك الهلاك أو التلف، أو ناتجا عن إهمال منه، مع علمه بأن هذا ربما يؤدي إلى مثل هذا الهلاك أو التلف].

١٧ - ووفقا للمادة ١٣ (المادة ١٠ السابقة) فإن الناقل ملزم بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه. وتعرف المادة ١ (ك) (المادة ١ (ط) السابقة) المرسل إليه بأنه الشخص الذي يحق له تسلم البضاعة. وهذا يترك مشكلة وهي إلى أي مدى ينبغي أن يُسمح للمرسل إليه بأن لا يتسلم البضاعة. وفيما يتعلق بهذه المسألة، فإن المشروع، بما في ذلك الصيغ الواردة بين أقواس، ينص على أن المرسل إليه، الذي لا يشارك بنشاط في عملية النقل، هو وحده الذي يجوز له أن لا يتسلم البضاعة. وحالما يصبح نشطا في هذه العملية، فإنه يجب أن يتسلم البضاعة. وينطبق هذا حتى إذا أخذ المرسل إليه عينات من البضاعة ثم قرر فيما بعد رفض البضاعة بموجب عقد البيع. وتمشيا مع المادة ٨٦ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، فإن هذا الشخص المرسل إليه، عندما يتسلم البضاعة من الناقل، يفعل ذلك نيابة عن البائع. أما المرسل إليه غير النشط، مثلا المصرف الذي بحوزته مستند شحن كتأمين، فلا يقع على عاتقه التزام بأن يتسلم البضاعة هو نفسه، ولكن قد يضطر إلى اتخاذ اجراء بموجب المادة ٤٨ أو المادة ٤٩.

١٨- وقد أثير في المناقشة التي جرت داخل الفريق العامل سؤال عما إذا كان واجب المرسل إليه ينبغي أن يكون بدون شرط. ومن الجهة الأخرى فإن الواجب بدون شرط قد يجعل من السهل للغاية التخلص من البضاعة التي تكون قد فقدت كل قيمتها التجارية. وكذلك فإن مستوى نشاط المرسل إليه، الذي يحدد متى يصبح من واجبه أن يقبل تسلّم البضاعة، كان مسألة أثارت مناقشة في الفريق. وفي هذا الصدد، يُسترعى الاهتمام إلى الفقرة ٦٢ (٣) (الفقرة ٦٠ (٣) السابقة) التي تحدد مستوى النشاط الذي يجعل حامل مستند نقل قابل للتداول في وضع يتحمل فيه مسؤولية التبعات.<sup>(٢)</sup>

١٩- سؤالان:

(أ) هل المفهوم المحدد في الجملة الأولى من المادة ٤٩، بما في ذلك الجزء الوارد بين قوسين، هو مفهوم مقبول، أم ينبغي أن يكون واجب المرسل إليه قبول التسليم بدون شرط؟

(ب) إذا كان المفهوم مقبولا، فهل ينبغي تحديد المزيد من تفاصيل فيما يخص ممارسة المرسل إليه لأي من حقوقه، مثلا على الأسس الواردة في الفقرة ٦٢ (٣) (الفقرة ٦٠ (٣) السابقة)؟

٢٠- وتعالج الفقرات من ٤٦ إلى ٤٨ من هذا الاستبيان الجملة الثانية من هذه المادة المتعلقة بالمسؤولية.

## ٢١- المادة ٤٧ - الالتزام بتأكيد تسلّم البضاعة

بناء على طلب الناقل أو الطرف المنقذ الذي يسلم البضاعة، يجب على المرسل إليه أن يؤكد أن الناقل أو الطرف المنقذ قد سلّمه البضاعة على النحو المتعارف عليه في مكان المقصد.

كان هذا الحكم مقبولا بوجه عام في الفريق العامل، ولهذا لا يثير أسئلة محددة في هذا الاستبيان.

(2) ينص ذلك الحكم على ما يلي: "... لا يتحمل أي حائز لا يكون هو الشاحن ولا يمارس أي حق بمقتضى عقد النقل أي مسؤولية بمقتضى عقد النقل لمجرد أنه أصبح حائرا:

(أ) يتفق مع الناقل، بمقتضى المادة ٧ (المادة ٤ السابقة) على الاستعاضة عن مستند النقل القابل للتداول بسجل نقل إلكتروني قابل للتداول، أو على الاستعاضة عن سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول بمستند نقل قابل للتداول، أو

(ب) يحيل حقوقه بمقتضى المادة ٦١ (المادة ٥٩ السابقة)."

٢٢ - المادة ٤٨ - تسليم البضاعة في الحالة التي لم يُصدر فيها مستند نقل قابل للتداول  
أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول

إذا لم يُصدر مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول،  
تنطبق الفقرات التالية:

(أ) إذا لم يكن اسم المرسل إليه وعنوانه مذكورين في تفاصيل العقد، يجب أن  
يقوم الطرف المسيطر بإبلاغ الناقل بهما، قبل أو عند وصول البضاعة إلى مكان  
المقصد؛

(ب)

الخيار ألف للفقرة (ب)

يجب أن يقوم الناقل بتسليم البضاعة في الوقت والمكان المذكورين في  
المادة ١١ (٤) (المادة ٧ (٣) السابقة) إلى المرسل إليه عند إبراز الأخير  
بطاقة هوية صحيحة.

الخيار باء للفقرة (ب)

يجب أن يقوم الناقل بتسليم البضاعة في الوقت والمكان المذكورين في  
المادة ١١ (٤) (المادة ٧ (٣) السابقة) إلى المرسل إليه. وكشرط للتسليم،  
يجب أن يقوم المرسل إليه بإبراز بطاقة هوية صحيحة.

الخيار جيم للفقرة (ب)

يجب أن يقوم الناقل بتسليم البضاعة في الوقت والمكان المذكورين في  
المادة ١١ (٤) (المادة ٧ (٣) السابقة) إلى المرسل إليه. ويجوز للناقل أن  
يرفض التسليم إذا لم يبرز المرسل إليه بطاقة هوية صحيحة.

(ج) إذا لم يطالب المرسل إليه بتسليم البضاعة من الناقل بعد وصولها إلى  
مكان المقصد، يجب أن يقوم الناقل بإبلاغ الطرف المسيطر بذلك أو بإبلاغ  
الشاحن بذلك إذا تعذر عليه، بعد بذل جهد معقول، معرفة هوية الطرف  
المسيطر. وفي تلك الحالة، يجب على الطرف المسيطر أو الشاحن إصدار  
التعليمات المتعلقة بتسليم البضاعة. وإذا تعذر على الناقل، بعد بذل جهد  
معقول، معرفة هوية الطرف المسيطر أو الشاحن أو العثور عليهما، يعتبر  
الشخص المذكور في المادة ٣٤ (المادة ٣١ السابقة) هو الشاحن لأغراض هذه

الفقرة. والناقل الذي يقوم بتسليم البضاعة بناء على تعليمات الطرف المسيطر أو الشاحن بموجب هذه الفقرة يُعفى من التزاماته بتسليم البضاعة بموجب عقد النقل.

٢٣- وتنطبق هذه المادة إذا لم يُصدر مستند قابل للتداول، أو في حالة عدم استخدام مستند على الإطلاق، مثلاً في حالات التجارة الإلكترونية. وهذه المادة ترسي المبدأ القائل بأن الطرف المسيطر (الذي يكون في هذه الأوضاع هو الشاحن في كثير من الأحيان) ملزم بتأمين أن الناقل يكون قادراً على تسليم البضاعة. وهذا المفهوم صادق عليه الفريق العامل فعلاً. والمسألة الوحيدة المتروكة هي ما إذا كان الناقل الذي يقع عليه التزام بتسليم البضاعة وفقاً للمادة ١٣ (المادة ١٠ السابقة)، يستطيع أن يرفض تسليم البضاعة إذا عجز المرسل إليه المطالب بتسليم البضاعة عن إبراز بطاقة هوية مستوفية للشروط. واعتُبر المشروع غير واضح في هذه النقطة، فقامت الأمانة بتقديم خيارين يمكن أن يحسما هذا الأمر.

٢٤- سؤال: هل تجبذون الخيار ألف (النص الأصلي)، أم الخيار باء أم الخيار جيم؟

٢٥- المادة ٤٩- تسليم البضاعة في الحالة التي يُصدر فيها مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول

إذا أُصدر مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول، تنطبق الفقرات التالية:

(أ) ١٤٠ دون مساس بالمادة ٤٦، يحق لحائز مستند النقل القابل للتداول أن يطالب الناقل بتسليم البضاعة بعد وصولها إلى مكان المقصد، ويجب أن يقوم الناقل عندئذ بتسليم البضاعة إلى ذلك الحائز، في الوقت والمكان المذكورين في المادة ١١ (٤) (المادة ٧ (٣) السابقة)، مقابل قيام الحائز بتسليم مستند النقل القابل للتداول. وفي الحالة التي يكون قد أُصدر فيها أكثر من وثيقة أصلية واحدة من مستند النقل القابل للتداول، يكفي تسليم وثيقة أصلية واحدة من المستند، وتصبح الوثائق الأصلية الأخرى بدون أي مفعول أو صلاحية.

٢٤٠ دون مساس بالمادة ٤٦، يحق لحائز سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول أن يطالب الناقل بتسليم البضاعة بعد وصولها إلى مكان المقصد، ويجب أن يقوم الناقل عندئذ بتسليم البضاعة إلى ذلك الحائز في الوقت والمكان المذكورين في المادة ١١ (٤) (المادة ٧ (٣) السابقة)، إذا أثبت وفقاً للإجراءات

المذكورة في المادة ٦ أنه هو حائز سجل النقل الإلكتروني. وعند هذا التسليم، يصبح سجل النقل الإلكتروني بدون أي مفعول أو صلاحية.

٢٦- والمشكلة هنا تتمثل في مستند الشحن القابل للتداول. فهذا المستند يوفر ضماناً لحائزه بمنحه الحق الحصري في تسلّم البضاعة في مكان المقصد. وهو يوفر ضماناً للناقل أيضاً بأنه، إذا قام بتسليم البضاعة لحائز مستند الشحن، يُعفى من التزامه فيما يتعلق بتسليم البضاعة. بيد أن هذه الوظائف الرئيسية للمستند لا يمكن تنفيذها إلا إذا كان المستند متاحاً في مكان المقصد. فإذا لم يكن المستند متاحاً، قد يشعر الطرفان بعدم أمن. ويسعى المشروع إلى إيجاد حل فيبدأ هذه الفقرة بالنص على أن حائز مستند الشحن يحق له، دون أن يكون ملزماً، أن يتسلم البضاعة مقابل إبراز مستند الشحن. وفي هذه الحالة، يكون الناقل ملزماً بتسليم البضاعة. وهذا النهج يتبع الممارسة العادية اليوم.

#### المادة ٤٩

٢٧-

(ب) إذا لم يطالب الحائز الناقل بتسليم البضاعة بعد وصولها إلى مكان المقصد، يجب على الناقل أن يقوم بإبلاغ الطرف المسيطر بذلك أو بإبلاغ الشاحن بذلك إذا تعذر عليه، بعد بذل جهد معقول، معرفة هوية الطرف المسيطر أو العثور عليه. وفي تلك الحالة، يجب على الطرف المسيطر أو الشاحن أن يُصدر إلى الناقل التعليمات المتعلقة بتسليم البضاعة. وإذا تعذر على الناقل، بعد بذل جهد معقول، معرفة هوية الطرف المسيطر أو الشاحن أو العثور عليهما، فإن الشخص المذكور في المادة ٣٤ (المادة ٣١ السابقة) يعتبر الشاحن لأغراض هذه الفقرة.

٢٨- عندما لا يكون مستند الشحن متاحاً في مكان مقصد البضاعة، أو لا يريد حائز مستند الشحن أن يتسلم البضاعة، ينطبق المبدأ نفسه المذكور في المادة السابقة: فالواجب الرئيسي الذي يقع على عاتق الطرف المسيطر هو الحرص على أن يكون الناقل قادراً على أداء التزامه بموجب عقد النقل فيما يتعلق بتسليم البضاعة. والطرف المسيطر هو الطرف صاحب المصلحة في البضاعة وقد يُطلب منه حماية مصالحه. وقد يحدث أن لا يكون الطرف المسيطر على اتصال بالناقل و/أو لا يستطيع الناقل اقتفاء أثره. وفي هذه الحالة، فإن الشاحن بصفته نظير الناقل التعاقدي الأصلي، يجب أن يضطلع بمسؤولية إبلاغ الناقل بخصوص تسليم البضاعة. ويجب أن يحاول الشاحن العثور على الشخص المعني الذي ينبغي تسليمه البضاعة أو، إذا عجز عن ذلك رغم مساعيه، يجوز أن يضطلع بالمسؤولية عن تسليم البضاعة بصورة مناسبة بنفسه، مثلاً بأن يطلب من الناقل تخزين البضاعة بالنيابة عنه. وإذا لم ينفذ الشاحن

هذا الالتزام، فإنه يمكن أن يحمل المسؤولية عن ذلك. انظر الفقرات من ٤٩ إلى ٥٣ من هذا الاستبيان لمعرفة مستوى المسؤولية.

#### المادة ٤٩

٢٩-

(ج) [بصرف النظر عن الفقرة (د)]، إن الناقل الذي يسلم البضاعة بناء على تعليمات الطرف المسيطر أو الشاحن، وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة، يُعفى من التزامه بتسليم البضاعة إلى الحائز بمقتضى عقد النقل، بغض النظر عما إذا كان قد سلم إليه مستند النقل القابل للتداول أو عما إذا كان الشخص المطالب بالتسليم بمقتضى سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول، وفقاً للإجراءات المذكورة في المادة ٦، قد أثبت أنه الحائز.

٣٠- إذا قام الناقل بعملية التسليم بناء على تعليمات الطرف المسيطر، من حيث المبدأ، فإن الناقل يُعفى من التزامه بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه بموجب عقد النقل. ولكن إذا تعذر العثور على حائز مستند الشحن (وفي هذه الحالة يكون على الشاحن إعطاء الناقل تعليمات بشأن تسليم البضاعة)، يجوز توقع أن مستند الشحن لن يقدم. وفي هذه الحالة، ينشأ سؤال عن ما هي الحقوق المتصلة بمستند الشحن بعد قيام الناقل بتسليم البضاعة. وهذه المسألة تعالج في الفقرة (د) التالية.

#### المادة ٤٩

٣١-

#### الخيار ألف للفقرة (د)

(د) [باستثناء ما نصت عليه الفقرة (ج)] إذا حدث تسليم الناقل للبضاعة في مكان المقصد دون تسليم مستند النقل القابل للتداول إلى الناقل، أو دون الإثبات المشار إليه في الفقرة (أ) ٢٤، فإن الشخص الذي يصبح حائزاً بعد قيام الناقل بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه أو إلى شخص يحق له تسليمها بموجب أي ترتيب تعاقدى أو ترتيب آخر خلاف عقد النقل، يكتسب حقوقاً [تجاه الناقل] بمقتضى عقد النقل فقط إذا: ١٤٠ أُحيل مستند النقل القابل للتداول أو سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول وفقاً لترتيبات تعاقدية أو ترتيبات أخرى مبرمة قبل تسليم البضاعة؛ أو ٢٤ ما لم يكن ذلك الشخص، عندما أصبح حائزاً، لا

يعلم بهذا التسليم وما كان بإمكانه، بشكل معقول، أن يكون قد علم به. [لا تنطبق هذه الفقرة عندما يسلم الناقل البضاعة عملاً بالفقرة (ج).]

٣٢- تُعالج هذه الفقرة وضعين. يتمثل الأول في الحالة التي يكون فيها حائز مستند الشحن قد حازه بعد قيام الناقل بتسليم البضاعة، ولكن وفقاً لترتيب تعاقدى خلاف عقد النقل وتم قبل تسليم البضاعة. والمثال النموذجي لمثل هذا الشخص هو البائع الوسيط في سلسلة من البائعين والمشتريين، حيث يجري تداول مستند الشحن ببطء شديد للغاية فيما بينهم بحيث لا يكون متاحاً في الوقت المناسب في مكان المقصد. وإذا أصبح هذا البائع الوسيط حائز مستند الشحن بعد قيام الناقل بتسليم البضاعة إلى المشتري الأخير، فإنه لا يكون من حقه بعد ذلك أن يتسلم البضاعة، ولكن يجوز أن يكون قد اكتسب حق رفع دعوى ضد الناقل إذا كانت هناك مسؤولية واقعة على الناقل عن هلاك البضاعة أو تلفها.

٣٣- أما الوضع الآخر فيتمثل في حالة الطرف "البريء"، وهو الشخص الذي لم يكن يعلم بالتسليم وما كان من الممكن بشكل معقول أن يكون قد علم به وحاز مستند الشحن بحسن نية. وهذا الطرف يتمتع بالحماية، ويمكنه أن يعتمد على محتويات مستند الشحن، بما في ذلك حق تسليم البضاعة. وليس من السهل إعطاء مثال نموذجي لذلك لأن هذا الوضع يفترض ألا يحدث، جديلاً، عندما تتصرف جميع الأطراف المشتركة في معاملة تجارية بعناية (وبأمانة). ولكن، بديهي، ينبغي ألا يستبعد هذا الوضع كذلك، ولهذا فإنه مدرج في المشروع.

٣٤- وأعرب في الفريق العامل عن شواغل معينة بأن هذه الفقرة ليست واضحة بما فيه الكفاية. واقترح أيضاً توضيح العلاقة بين هذه الفقرة والفقرة السابقة لها. ولهذا، قدمت الأمانة الخيار التالي لمعالجة هذه النقاط. فالفقرة الفرعية (د) في هذا الخيار مكملّة للفقرة الفرعية (ج)، والفقرة الفرعية (هـ) تغطي على الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د).

#### المادة ٤٩

٣٥-

##### الخيار باء للفقرة (د)، الذي يشمل الفقرتين (د) و(هـ)

(د) إذا تم تسليم البضاعة وفقاً للفقرة (ج)، فإن الشخص الذي يصبح حائزاً بعد قيام الناقل بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه أو إلى الشخص الذي يحق له تسلمها بموجب أي ترتيب تعاقدى أو ترتيب آخر خلاف عقد النقل، يكتسب حقوقاً تجاه الناقل بموجب عقد النقل، خلاف حق المطالبة بتسليم البضاعة، إذا

أحيل مستند النقل القابل للتداول أو سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول، وفقاً لترتيبات تعاقدية أو ترتيبات أخرى مبرمة قبل هذا التسليم للبضاعة.

(هـ) بصرف النظر عن الفقرتين (ج) و (د)، فإن الحائز الذي لم يكن يعلم بهذا التسليم أو لم يكن بإمكانه، بشكل معقول، أن يعلم به في الوقت الذي أصبح فيه الحائز، يكتسب الحقوق المدرجة في مستند النقل القابل للتداول أو في سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول.

٣٦- وحظيت المادة ٤٩ بكاملها بتأييد عام في الفريق العامل. وكان الرأي العام هو أن مشكلة التسليم بدون تقديم مستند الشحن تستحق أن يوجد لها حل. فالممارسات التجارية أضعفت نظام مستندات الشحن، وينبغي بذل محاولة لإصلاح الوضع في مصلحة الناقل والشاحن كذلك. ولكن، أثرت ملاحظة تحذيرية مفادها أن توازن الحقوق والالتزامات المختلفة يقتضي فحصاً دقيقاً بهدف تحقيق التوازن الصحيح والوصول إلى حلول عملية.

٣٧- أسئلة:

- (أ) هل تخبذون الخيار بـ على مشروع الفقرة الفرعية (د) الأصلية؟
- (ب) هل تحقق المادة ٤٩ التوازن الصحيح بين الحقوق والالتزامات المختلفة؟
- (ج) هل تعتبرون مفهوم المادة ٤٩ عملياً؟
- (د) هل لديكم اقتراحات من أجل تحسينات؟

٣٨- المادة ٥٠ (المادة ٤٩ (هـ) السابقة) - الإخفاق في إعطاء تعليمات وافية

إذا لم يوجه الطرف المسيطر أو الشاحن إلى الناقل تعليمات وافية بشأن تسليم البضاعة بموجب المادتين ٤٨ و ٤٩، أو إذا تعذر العثور على الطرف المسيطر أو الشاحن، فإن الناقل يكون من حقه، دون مساس بأي سبل انتصاف أخرى قد تكون متاحة للناقل تجاه الطرف المسيطر أو الشاحن، أن يمارس حقوقه بمقتضى المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ (المواد ٥٠ و ٥١ و ٥٢ السابقة).

٣٩- وكان هذا الحكم مقبولا بوجه عام في الفريق العامل، ولهذا فإنه لا يثير أسئلة محددة لإدراجها في هذا الاستبيان.

## ٤٠ - المادة ٥١ (المادة ٥٠ السابقة) - الحالة التي يتعذر فيها تسليم البضاعة

١ - يحق للناقل أن يمارس الحقوق وسبل الانتصاف المذكورة في الفقرة ٢ على مسؤولية وحساب الشخص صاحب الحق في البضاعة، إذا وصلت البضاعة مكان المقصد و:

(أ) لم يقبل المرسل إليه تسلّم البضاعة فعلياً بموجب هذا الفصل في الوقت والمكان المذكورين في المادة ١١ (٤) (المادة ٧ (٣) السابقة) [ولم يكن هناك عقد صريح أو ضمني مبرم بين الناقل أو الطرف المنفذ والمرسل إليه بشأن تعهد البضاعة]؛ أو

(ب) كانت القوانين أو اللوائح المنطبقة لا تسمح للناقل بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه.

٢ - تشمل الحقوق وسبل الانتصاف المذكورة في الفقرة ١ ما يلي:

(أ) خزن البضاعة في أي مكان مناسب؛

(ب) تفريغ البضاعة إذا كانت معبأة في حاويات، أو التصرف في البضاعة بشكل آخر إذا رأى الناقل أن الظروف قد تقتضي ذلك في حدود المعقول؛ أو

(ج) العمل على بيع البضاعة وفقاً للممارسات المتبعة، أو مقتضيات القوانين واللوائح، في المكان الذي توجد فيه البضاعة في ذلك الوقت.

٣ - إذا بيعت البضاعة بمقتضى الفقرة ٢ (ج)، فإن الناقل يجب أن يحتفظ بعائدات البيع لصالح الشخص صاحب الحق في البضاعة، رهناً باقتطاع أي تكاليف متكبدة بشأن البضاعة وأي مبالغ أخرى مستحقة للناقل.

٤١ - وأعرب الفريق العامل عن تأييد عام لمفهوم هذا الحكم. ولهذا فإن المسألة المتروكة تتمثل في الجزء الوارد بين قوسين الذي رأت بعض الوفود أنه مُربك إلى حد ما.

٤٢ - سؤالان:

(أ) هل تودون الاحتفاظ بالجزء الوارد بين قوسين في الفقرة الفرعية (أ)؟

(ب) إذا كان الأمر كذلك، فهل لديكم أي اقتراحات لتحسين الصياغة؟

٤٣ - المادة ٥٢ (المادة ٥١ السابقة) - الإشعار بالوصول إلى مكان المقصد

يُسمح للناقل بممارسة الحق المشار إليه في المادة ٥١ فقط بعد أن يكون قد وجّه إشعاراً قبل وقت معقول إلى الشخص الذي ذُكر في تفاصيل العقد بأنه هو الشخص الذي يجب إشعاره بوصول البضاعة إلى مكان المقصد، إن وُجد ذلك الشخص، أو إشعار المرسل إليه، أو إلى الطرف المسيطر أو الشاحن في غير هذه الحالة، بأن البضاعة قد وصلت إلى مكان المقصد.

٤٤ - تنص هذه المادة على أن الناقل ينبغي أن يبذل جهداً لتفادي أي وضع يتسم بعدم تلقي رد فعل واف من جانب المرسل إليه.

٤٥ - سؤالان:

(أ) هل هذا المفهوم مقبول؟

(ب) هل لديكم أي اقتراحات من أجل تحسينات في الصياغة؟

٤٦ - المادة ٥٣ (المادة ٥٢ السابقة) - مسؤولية الناقل عن البضاعة التي يتعذر تسليمها

عندما يمارس الناقل أو الطرف المنفذ حقوقه المشار إليها في المادة ٥١ (٢) (المادة ٥٠ السابقة)، فإن الناقل، أو الطرف المنفذ، يكون مسؤولاً عن هلاك تلك البضاعة أو تلفها فقط عندما يكون الهلاك أو التلف ناجماً عن [فعل أو إغفال من جانب الناقل أو الطرف المنفذ بقصد التسبب في ذلك الهلاك أو التلف، أو ناجماً عن استهتار، مع علمه بأن ذلك ربما يؤدي إلى هلاك البضاعة أو تلفها].

٤٧ - في هذه المادة، وفي الجملة الثانية من المادة ٤٦، تُعالج مسؤولية الناقل عن هلاك البضاعة أو تلفها في حالة تعذر تسليم البضاعة. والسؤال الرئيسي يتمثل في المستوى الذي يجب أن تكون عليه مسؤولية الناقل في هذه الظروف. فهذه الظروف يمكن (بموجب القانون الوطني) أن توصف بأنها مثل "قصور الدائنين" (حيث يكون المرسل إليه دائن الناقل)، و"وكيل (أو وديع) بالضرورة" (حيث يكون الناقل هو الوكيل أو الوديع) وما إلى ذلك. وفي هذه الظروف الخاصة، فإن مستوى مسؤولية الشخص الذي يقع على عاتقه واجب معين متمثل في الحرص على البضاعة، يكون عادة أدنى من مستوى المسؤولية في الظروف العادية.

٤٨ - أسئلة:

- (أ) هل ينبغي أن تُدمج في حكم مفرد الأحكام الواردة في المادتين ٤٦ و ٥٣ (المادة ٥٢ السابقة) بشأن مسؤولية الناقل؟
- (ب) في حالة دمج هذه الأحكام، ماذا سيكون المستوى المقبول لمسؤولية الناقل عن هلاك البضاعة أو تلفها في الظروف المشار إليها في المادتين ٤٦ و ٥١ (المادة ٥٠ السابقة)؟
- (ج) إذا كنتم لا تحبذون مثل هذا الدمج، يرجى أن تشيروا إلى المستوى الذي تحبذونه لكل وضع.

#### ٤٩ - مسؤولية الناقل والشاحن عن أي إخلال بالتزام بموجب الاتفاقية لم يعالج من قبل

٥٠ لا يُزعم أن الفصل ١٠ يوفر حلولاً لجميع المشاكل المحتملة المتصلة بتسليم البضاعة. فتركيزه ينصب على المشكلة الرئيسية، وهي تتمثل في الحالة التي تصل فيها البضاعة إلى مكان المقصد دون أن يكون هناك من يتسلمها، أو أن يكون المرسل إليه غير مستعد لتسلم البضاعة. وبالتالي يحدد الفصل الوضع القانوني للناقل والمرسل إليه في مثل هذه الحالة. وما يمكن إضافته هو حكم أو أكثر لتحديد مستوى مسؤولية الناقل والشاحن، إذا أُخلّ أحدهما بأي من التزاماته فيما يتعلق بتسليم البضاعة. ومثل هذا الإخلال يجوز أن يؤدي إلى مطالبة بموجب مشروع الاتفاقية.

٥١ - وتتناول المادة ١٣ (المادة ١٠ السابقة) واجب الناقل المتمثل في تسليم البضاعة إلى المرسل إليه. فماذا لو لم يقدّم الناقل بتسليم البضاعة إلى الشخص صاحب الحق فيها؟ إن الفصل ٦ (الفصل ٥ سابقاً) ينطبق فقط على هلاك البضاعة أو تلفها أو تأخرها، ولا ينطبق، مثلاً، على الخطأ في التسليم. فهل ينبغي أن يشمل مشروع الاتفاقية حكماً يحدد مستوى مسؤولية الناقل عن حالات الإخلال بموجب مشروع الاتفاقية غير حالة التسبب في هلاك البضاعة أو تلفها أو تأخرها؟ فمثل هذا الحكم (الذي ليس من الضروري أن يشمل الفصل ١٠) يمكن أن يعبر عن مسؤولية قائمة على أساس الخطأ مع عكس الإثبات، وهو وضع مماثل للوضع الذي يعبر عنه الحكم المتعلق بمسؤولية الشاحن، الوارد في المادة ٣١ (١) (المادة ٢٩ (١) السابقة). وإذا افترض، مثلاً، أن تحديد الوقت وتحديد المسؤولية سينطبقان على أي مطالبة تجاه الناقل بموجب مشروع الاتفاقية، فقد يكون هناك منطوق معين في تحديد مستوى مسؤولية الناقل في حالات غير حالة هلاك البضاعة أو تلفها أو تأخرها كذلك.

٥٢- وقد ينشأ سؤال مماثل فيما يتعلق بمسؤولية الشاحن. فموجب الفصل ٨ (الفصل ٧ سابقا) فإن مسؤولية الشاحن مقصورة على حالات الإخلال بموجب المادة ٢٨ (المادة ٢٥ السابقة) والمادة ٣٠ (أ) (المادة ٢٧ (أ) السابقة). فهل ينبغي تمديد مستوى مسؤولية الشاحن هذا ليشمل، مثلا، إخلال الشاحن بالتزامه بقبول التسليم بموجب المادة ٤٦؟ أو ينبغي تمديده أكثر ليشمل أي إخلال بالتزام بموجب مشروع الاتفاقية إلى الحد الذي لا تعالج مسؤولية الشاحن بخلاف ذلك (مثلا المسؤولية الصارمة بموجب المادة ١٣ (٢) (المادة ٢٩ (٢) السابقة)؟

٥٥- سؤالان:

- (أ) هل ينبغي أن يتضمن مشروع الاتفاقية حكما عاما متعلقا بمسؤولية الناقل عن الإخلال بأي من التزاماته بموجب مشروع الاتفاقية بحيث ينطبق على نطاق لا تشمله مسؤوليته أصلا (مثلا كما في الفصل ٦ (الفصل ٥ سابقا) والمادة ٥٣ (المادة ٥٢ السابقة))، أو ينبغي ترك هذا الأمر للقانون الوطني؟
- (ب) هل ينبغي لمشروع الاتفاقية تمديد الحكم بشأن مسؤولية الشاحن، الوارد في المادة ٣١ (١) (المادة ٢٩ (١) السابقة)، بحيث يشمل الإخلال بأي من التزامات الشاحن بموجب مشروع الاتفاقية والذي ينبغي أن ينطبق على نطاق لا تشمله مسؤولية الشاحن خلاف ذلك، أو ينبغي ترك هذا الأمر للقانون الوطني؟